

رقم : /
تاريخ : / /

اتفاق رضائي

لتقديم مادة الديزل أويل (ULSD 10 PPM) لصالح قوى الأمن الداخلي .

معقود بين :

فريق أول	:	ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات	وزارة الداخلية والبلديات
فريق ثان	:	ممثلة بشخص السيد وزير الطاقة والمياه	وزارة الطاقة والمياه

المادة الأولى : موضوع الصفقة :

يتعهد الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بمادة مادة الديزل أويل (ULSD 10 PPM) غب الطلب وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة والمعمول بها بموجب قرارات وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تموز ١٩٩٧ أو أي قرار بهذا الشأن قد يصدر لاحقاً عن هذه الوزارة بتحديد المواصفات الفنية .
- أن الكمية المطلوبة تتراوح بين /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليتر كحد أدنى و/٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليتر كحد أقصى .

المادة الثانية : مدة الالتزام :

- ٢١- يعمل بهذه الإتفاقية لمدة سنة إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق ، ويمكن تجديدها سنة فسنة ولمدة خمس سنوات وذلك بموافقة الفريقين .
٢٢- إن هذه الإتفاقية لا تلزم الفريق الأول بحصر طلب هذه المادة من الفريق الثاني فقط .
٢٣- يمكن إجراء تعديلات على هذه الإتفاقية كلما لزم الأمر لذلك بموافقة كلا الفريقين .

المادة الثالثة : الأسعار :

- ٣١- يعتمد الطن المتري في الهواء على ١٥ درجة مئوية كوحدة وزن مادة الديزل أويل (ULSD 10 PPM).
٣٢- يتم إحتساب السعر على اساس متوسط سعر الطن المتري وفقاً لنشرة :
(PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOBMEB.BASIS ITALY 10 PPM ULSD مضافاً إليه مبلغاً وقدره \$٤٥١ فقط خمسة واربعون دولاراً اميركياً لا غير او بسعر الكلفة (وفي حال كانت كلفة الطن المتري على الفريق الثاني تتجاوز السعر وفقاً للمتوسط الشهري للبلاتس عند طلب البضاعة مما يؤدي في حال اعتماده الى الحاق خسارة بالفريق الثاني ، يتم في هذه الحالة وبالتوافق بين الفريقين اعتماد سعر كلفة الشحنة مضافاً اليه مبلغ وقدره \$٤٠١ اربعون دولاراً اميركياً على ان يتم تبرير هذا الخيار من قبل الفريق الثاني بموجب مستند خطي يرفق بالفاتورة ويوضع جانب الادارة).
٣٣- في حال توجب رسم الطابع المالي (٤ بالآلف) يكون على عاتق الفريق الأول .

المادة الرابعة : الرسوم والضرائب :

يعفى الفريق الثاني من الرسوم الجمركية ومن الضريبة المنصوص عنها في قانون ١٢ أيار ١٩٢٨ (الواردة إزاء تسمية الرسوم) في جداول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة الصادرة والتي تصدر عن وزارة الطاقة والمياه.



المادة الخامسة : التسليم :

٥١- يجري تسليم المادة موضوع هذه الإتفاقية ظهر الصهريج في مصفاة الزهراني أو طرابلس أو اية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه ، بناء على طلب توجهه الإدارة (المكتب الاداري في مصلحة الآليات) خطياً إما مباشرة لمنشآت النفط أو بموجب فاكس أو البريد الالكتروني على أن يليه كتاب خطي تحدد فيه الكمية الواجب تسليمها.

٥٢- يجب أن تكون صهاريج النقل مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها .

المادة السادسة : موجبات الفريق الثاني :

عند وصول المادة إلى الصهاريج العائدة للفريق الأول يقدم الفريق الثاني فاتورة مفصلة تتضمن ما يلي :

٦١- الجهة المطالب منها : المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي .

٦٢- نشرة البلائس او سعر الكلفة .

٦٣- الكمية الإجمالية المطالب بثمنها مع تحديد ثمن سعر الطن المنري الواحد والقيمة الإجمالية للفاتورة تمهيداً" للمباشرة بعملية تنظيم محضر الإستلام وتصديقه من قبل المدير العام لقوى الامن الداخلي تمهيداً" لدفع الحقوق المتوجبة لصالح الفريق الثاني .

المادة السابعة : طريقة الدفع :

٧١- يفتح الفريق الاول لصالح الفريق الثاني إعتماًداً مستندياً بقيمة الصفقة (بالدولار الاميركي) بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة على أساس سعر صرف الدولار الاميركي المعتمد من قبل مصرف لبنان في حينه لفتح الاعتماد المستندي.

٧٢- تقدم (منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس) فاتورة بالدولار الاميركي بالمبلغ المطلوب.

٧٣- يفرج عن الاعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة الاستلام موقعة من قبل رئيس مصلحة التجهيز يبين فيها القيمة الاجمالية بالدولار الاميركي للكمية المستلمة مضافاً إليها كافة الرسوم والضرائب في حال توجبها ، وذلك بعد تصديقها من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.

بيروت في / /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في ٢٤ / ٦ / ٢٠١٦
فريق ثان
وزير الطاقة والمياه

